

Distr.  
LIMITED

A/C.5/48/L.13  
20 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

### جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفعات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات  
غير رسمية

#### ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها الآراء المبداءة في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - تكون معدلات الأنصبة المقررة على الدول التالية، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، كما يلي:

<u>الدولة العضو</u>	<u>تاريخ القبول في العضوية</u>	<u>النسبة المئوية</u>
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,٤٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,١٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨ نيسان/أبريل	٠,٠٢
أريتريا	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
موناكو	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
اندورا	٢٨ تموز/يوليه	٠,٠١

٢ - يكون معدل اشتراك هذه الدول الأعضاء، عن سنة قبولها في العضوية، هو ١٢/١ من هذه النسب المئوية لكل شهر كامل من عضويتها. وتطبق عن اشتراكاتها لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ذات الأساس المستخدم في تحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، عدا أنه في حالات الاعتمادات أو النفقات المقسمة التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلم، تحسب اشتراكات تلك الدول بالتناسب مع السنة التقويمية، وذلك حسب مجموعة المشتركين التي تقرر الجمعية العامة وضعها في عدادها؛

٣ - تقيد الأنصبة المقررة على الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لعام ١٩٩٣ في حساب الدول الأعضاء. وتحول الى الدولتين الجديدتين، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة عليهما، السلفة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا السابقة الى صندوق رأس المال المتداول؛

٤ - تخصم الأنصبة المقررة على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام ١٩٩٣ من الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا لتلك السنة. ويخصم معدل الأنصبة المقررة على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من المعدل المقرر على يوغوسلافيا لعام ١٩٩٤. وتحول من سلفة يوغوسلافيا، السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى صندوق رأس المال المتداول، حسب معدل الأنصبة المقررة عليها؛

٥ - الأنصبة المقررة على أريتريا وموناكو وأندورا لعام ١٩٩٣ تؤخذ في الاعتبار بوصفها إيرادات متنوعة وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة. ويعدل النصيب المقرر على موناكو لعام ١٩٩٣ بنسبة ١٢/٧ من الرسم الشامل الذي دفعته لاشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة في تلك السنة بوصفها دولة غير عضو؛

٦ - السلف المقدمة من أريتريا وموناكو وأندورا الى صندوق رأس المال المتداول تضاف الى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة عليها في جدول قوامه ١٠٠ في المائة.

## باء

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وبصفة خاصة القرار ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تقدم الى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، توصية بشأن جدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ على أساس متوسط جدولين آليين منفصلين والعناصر والمعايير التالية:

(أ) فترتا أساس إحصائيتان مدتهما سبع وثمان سنوات؛

(ب) أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ج) نهج الدخل المعدل حسب الدين، المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤؛

(د) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض، مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم عن فترة الأساس الإحصائية ومعامل للتدرج نسبته ٨٥ في المائة؛

(هـ) حد أدنى للمعدل نسبته ٠,٠١ في المائة وحد أقصى له نسبته ٢٥,٠٠ في المائة؛

(و) مخطط للحدود تلغى آثاره تدريجيا بنسبة ٥٠ في المائة بغرض إلغائه نهائيا بشكل تدريجي في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠؛

٢ - تقرر، عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، أن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك الى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه، على ١٥ في المائة من أثر الإلغاء التدريجي؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/48/11).

٣ - توافق على الملاحظات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والخمسين<sup>(٢)</sup> وفي الفقرة ٢٩ من تقريرها عن دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١)</sup>، وتطلب الى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تتناول المشاكل المشار اليها في الفقرتين السالفتي الذكر، آخذة في الحسبان الظروف التي تنفرد بها بيلاروس وأوكرانيا وعلى أساس التطبيق غير التمييزي لمنهجية الجداول؛

تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي، أي ٠,١ في المائة.

### جيم

#### إن الجمعية العامة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تجري استعراضا وافيا وشاملا لجميع جوانب منهجية الجداول حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية مع مواصلة وضعها على أساس بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

تعيد تأكيد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، وتوافق، من حيث المبدأ، على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة، والنظر، في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين، في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها.

— — — — —

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11).